اجاب مذهبنا النذر في هذه المسئلة غير لازم فيجب سقط عند
الشافعي فعند مشايخنا من باب اولى فيسقط النذر سئل
فيمن وقف وقفا على عشرة قرا وجعل لهم قدرا معلوما في كل
شهر وجعل فيه مرتبا لشخص عينه يصرف له في كل شهر مدة حياته
ثم من بعد وفاته يصرف ما كان يصرف له للقرا وشرط النظر
لنفسه ثم من بعده لشخص عينه ثم من بعد وفاته لحاكم المسلمين
ثم ان الشخص المذكور قبل وفاته اسقط حقه من النظر لشخص آخر
ثم ان المسقط توفي فهل والحال ما ذكر بعد وفاته ينتقل النظر
للحاكم الحنفي ولو مات المجعول له المرتب يصرف ما كان له
للقرا ولو كان اسقط حقه منه له وما الحكم اجاب
ينتقل الحق للقرا وينتقل النظر للقاضي سئل فيمن خرجت
زوجته ناشزة من محل طاعته الى بيت ابيها واستمرت مقيمة
عند ابيها لم تعد منه الى محل طاعة زوجها فهل والحال ما ذكر
يلزمه كسوتها ونفقتها ما دامت ناشزة وتصير عاصية بذلك ويلزم
التاديب على ذلك واذا قلنا بعدم الكسوة والنفقة فهل لذلك
مدة معينة ام لا اجاب ما دامت ناشزة لا تستحق كسوة
ولا نفقة وتستحق التاديب سئل فيمن هو ناظر على وقف
بشرط الواقف وليس الوقف على جامع ولا مسجد ولا تربة وانما هو
على تسبيل ماء ومبرات وفايض الوقف للناظر عليه بشرط الواقف
والوقف ثابت محكوم به ليس بمنقطع والناظر على الوقف حصل له
في كبره طربة تعقبت على بدنه بما صيرته عن شخص وفاته شغله

عن

عن النظر عن الوقف فيقتضي ذلك فقط السلم الوقف وفايض بشرط
الواقف والحديث الشريف لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر فهل
والحال ما ذكر هل يجب على هذا القايل ويعزل الناظر بشرط
الواقف من النظر وما الحكم اجاب لا يعزل بما ذكره القايل
لعزله به جاهل يعلم فان لم يرجع عزر سئل في بلد وقف
حدود دار بعضها والهار زقة احباسية داير عليها جسر وحدود
اربعة مرصدة على زاوية بالبلد المذكورة جارية في ارصاد
على الزاوية المذكورة مصروف خراجها في عمارتها وشعايرها
ومصالحها مدة طويلة تزيد على مائة سنة واكثر من ذلك ثم ان
الناظر على البلد الوقف ادعى ان الرزقة المذكورة داخلة
في طين الوقف ومن جملة الحدود فهل والحال ما ذكر تسمع هذه
الدعوى منه وتكون الرزقة داخلة في طين الوقف وهي
عليها جسور ابرد محدودة بحدود اربعة ومضت عليها هذه
المدة الطويلة ولم ترد الوقف ولم تضف اليه ولم يتعرض لها احد
ممن تقدمه ومع كون كتاب الوقف المتعلق بالبلد منقطع
وما الحكم في ذلك اجاب البينة هي المقبولة واشهدة
الشهود على الحدود وعلى اصل الوقف عمل بذلك وحيث كان كتاب
الوقف منقطعا لا يعمل به سئل فيمن عليه مال لمولانا السلطان
نصره الله تعالى نحو ثمانية وعشرين الف نصف ثم انه توفي والمال باق عليه
وله عقار جار في ملكه ثم ان شخصا من عتقايه ادعى بعد موته
بمدة طويلة انه وقف العقار على عتقايه الخمسة وهو منهم

Copyright © King Saud University